مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالرأي ثم مع عدم صحة اطلاق السجود عليه
لغة بخلاف الانف على ما تقدم بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف
يومي المصلي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه
وانتقالها الى الايماء لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض
عندهما حتى لو لم يضع يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما
تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما
تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث
الذي هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال
الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان
الحديث المذكور وان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة
على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه
الصلوة والسلام على الوضع المذكور من غير ترك يقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله
عليه الصلوة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يامرنا به صريحا او بالاعادة كما
امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه الصلوة والسلام
على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا يقتضي الوجوب ولا شك ان وضع
اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل
الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه الصلوة والسلام فيما امر به ولما فيه من
الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه
او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط
والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز وقد رأيت في
بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو
وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان
يقول بتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان واحدهما فكان ينبغي ان يفرض
وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض
الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احداهما
لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق

فيعيد

فبعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا
يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان
وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين
او احدهما للفرضية ضرورة ولم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوفرة ايضا
على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي
ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدمين بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا
فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا
فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر آخر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في
الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في
ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع
من موضع القدمين وح كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز
مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا
منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا
عرفا وفي القنية بسط يده وسجد عليها يجزئه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة
لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته عليه الصلوة والسلام ومن بعده ولهذا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما في القنية
هو الوسط قال المص وهو اي جواز السجود على الفخذ حال العذر قول ابي ح والظاهر انه روي
عنه ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم
فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه
لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفي التجنيس
لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال
الدين وفي الزاهدي عن المحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا
فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده والمراد من الصلوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1